

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد التعديل الذي أجراه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٥) في ٢٠١١/٦/١٤ عبارة (جندر) التي وردت في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون وزارة الثقافة و الشباب لاقليم كوردستان - العراق الذي سبق و أن اقره في الجلسة (١٤) في ٢٠١٠/١١/١٠ والذي قمنا بأعادته اليه بقرارنا المرقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

قانون وزارة الثقافة و الشباب لاقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات و العبارات التالية ، المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً : الإقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً : الوزارة : وزارة الثقافة و الشباب في الإقليم.

ثالثاً : الوزير : وزير الثقافة و الشباب في الإقليم.

رابعاً : الشباب : الشريحة التي تتراوح أعمارهم بين (١٤) عاماً و لغاية (٣٤) عاماً.

المهام والأهداف

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تحقيق المهام و الأهداف التالية:

أولاً : الاهتمام ببناء البنية التحتية المطلوبة لتطوير مجالات الثقافة و الفنون و الرياضة و صقل طاقات الشباب في الإقليم .

- ثانياً :** نشر و تطوير الثقافة الكوردستانية بما يرسخ الأصالة و الحفاظ على التراث ، و ينمي التقاليد المدنية و التقدمية ، في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية ، واحترام التعدد الفكري و الثقافي و القومي و الاهتمام باللغة الكوردية و لغات القوميات الأخرى في الإقليم ، وبما يعزز روح المواطنة الكوردستانية و الانفتاح على مصادر الثقافة العالمية .
- ثالثاً :** تطوير العلاقات الثقافية و الرياضية و النشاطات الشبابية مع كوردستانيي دول الجوار و العالم ، و المناطق الأخرى للعراق الفدرالي و شعوب المنطقة و العالم .
- رابعاً :** دعم و تشجيع حركة التأليف و الترجمة و النشر و تكريم الكتاب و الأدباء و الفنانين و الصحفيين و المبدعين عن طريق تعضيد نشاطاتهم و طبع نتاجاتهم وفق ضوابط خاصة مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة .
- خامساً :** التنسيق مع الوزارات و الجهات ذات العلاقة و منظمات المجتمع المدني في الإقليم بما يحقق مستلزمات التنمية البشرية و نشر ثقافة العمل المشترك و التطوعي داخل المجتمع .
- سادساً :** رسم الخطط المطلوبة لدعم الحركة الرياضية و النشاطات الشبابية و تشجيع و رعاية و تكريم الرياضيين ، من خلال التنسيق مع اللجنة الأولمبية الكوردستانية بهدف تطوير واقع الحركة الرياضية في الإقليم .
- سابعاً :** تأسيس المكتبة الوطنية و مركز التوثيق و الأرشفة الكوردستانية ، و الاهتمام بالمكتبات العامة و النشاطات المتعلقة بمجالات ثقافة الطفل و الفنون التشكيلية و السينما و المسرح و الموسيقى و الفلكلور و التراث الشعبي و صناعة السجاد ، و الصناعة اليدوية الشعبية و تأمين قاعات للفن التشكيلي للعروض المسرحية و السينمائية المعاصرة و اقامة معارض الكتب .
- ثامناً :** إقامة المهرجانات و الندوات و ورش العمل الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الرياضية الخاصة بالشباب و تشجيع و دعم نشاطات و فعاليات منظمات المجتمع المدني الخاصة بهذه المجالات .
- تاسعاً :** التنسيق مع الجهات ذات العلاقات فيما يخص عمل وكالات و إصدار الصحف و المجلات و البث الاذاعي و التلفزيوني بهدف إيصال سياسة حكومة إقليم كوردستان فيما يتعلق بالمجالات و الفعاليات الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الشبابية و منح إجازات العمل الخاصة عبر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمؤسسات و المراكز الثقافية و الاعلامية و الاتحادات و الفرق الفنية و الأندية الرياضية الأهلية و القاعات و المدارس و المعاهد الرياضية و الفنية و الملاعب .
- عاشراً :** الاهتمام الخاص بمجالات الثقافة و الفنون و الرياضة النسوية و العمل من اجل نشر ثقافة النوع الاجتماعي الجندر(اي مفهوم نظرة مساواة الى الافراد على اساس الكفاءة و الخبرة و الاختصاص دون التمييز بينهم على اساس الجنس و الموقع الاجتماعي) .

حادي عشر : المشاركة مع الوزارات ذات العلاقة لرسم سياسة وطنية كوردستانية لتفعيل مشاركة الشباب في الشؤون العامة و مراكز القرار و العمل من أجل معالجة مشاكل الشباب و تأهيلهم من خلال المشاركة في عملية التطوير السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

ثاني عشر : الدعم و الاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة و العمل على رفع طاقاتهم و كفاءاتهم في المجالات المختلفة .

ثالث عشر : التوعية بمضار استخدام المواد المخدرة في المجتمع و منع استخدام المواد المنشطة و المحظورة دولياً في مجال الرياضة .

رابع عشر : تشجيع القطاع الخاص في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية وفق القانون .

خامس عشر : الاهتمام بالثقافة الكوردية في الملحقيات الثقافية في السفارات و القنصليات العراقية وكذلك في مكاتب و ممثليات حكومة إقليم كوردستان في الخارج .

المادة الثالثة :

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً : الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجية أعمالها و سياساتها ، و الأشراف و الرقابة على نشاطاتها ، و مسؤول عن جميع القرارات و الأوامر و التعليمات التي تصدر عنه و تنفذ بأشرافه وفق أحكام القانون ، في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الاقتصادية و الادارية و التنظيمية و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته الى أي من وكيلي الوزارة ، أو المدراء العاميين ، أو من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً : مكتب الوزير : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين.

ثالثاً : وكيل الوزارة لشؤون الثقافة و الفنون : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير ، على أن يكون على الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية أختصاصية و من ذوي الخبرة و الممارسة .

رابعاً : وكيل الوزارة لشؤون الرياضة و الشباب : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير، على أن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية أختصاصية و من ذوي الخبرة و الممارسة .

خامساً : مكتب وكيلا الوزارة : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين .

سادساً : المستشارون : لايزيد عددهم عن أربعة ، على أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات جامعية أولية أختصاصية ، و من ذوي الخبرة و الممارسة ، ويتم تحديد اختصاصاتهم من قبل الوزير .

سابعاً : المديرىات العامة : تتكون الوزارة من المديرىات العامة الآتية و يدير كل منها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولىة ومن ذوي الخبرة و الممارسة .

- ١ . المديرىة العامة للديوان.
- ٢ . المديرىة العامة للمكتبات العامة.
- ٣ . المديرىة العامة للاعلام والطباعة والنشر .
- ٤ . المديرىة العامة لشؤون الرياضة .
- ٥ . المديرىة العامة لشؤون الشباب .
- ٦ . المديرىة العامة لشؤون الثقافة والفنون التركمانية .
- ٧ . المديرىة العامة لشؤون الثقافة والفنون السريانية .
- ٨ . المديرىة العامة للثقافة والفنون والرياضة والشباب في محافظات الاقليم وإدارة گرميان .

المادة الرابعة :

للوزارة مجلس استشاري يتألف من :

أولاً : الوزير – رئيساً .

ثانياً : وكلاء الوزارة – اعضاء ، في حالة غياب الوزير ، يرأس المجلس الوكيل الأقدم في الوزارة .

ثالثاً : المستشارون – أعضاء .

رابعاً : المدراء العامون في الوزارة – أعضاء .

خامساً : أي خبير أو أختصاصي من داخل الوزارة أو خارجها يختاره الوزير دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الخامسة :

أولاً : تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

ثانياً : للوزير استحداث او دمج او إلغاء ، مديرىات أو أقسام أو شعب الوزارة ، عند الاقتضاء وبهدف تطوير عمل

الوزارة .

ثالثاً : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

للوزير التعاقد مع الأشخاص الطبيعيه والمعنوية من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الإقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليه للمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة واستحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء

إذا كانت خارج الإقليم .

المادة السابعة :

- اولاً : يلغى قانون وزارة الثقافة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون وزارة الرياضة والشباب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .
- ثانياً : تؤول ممتلكات وموجودات وميلاكات منتسبي وزارتي الثقافة والرياضة والشباب الى وزارة الثقافة و الشباب
- المادة الثامنة : لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ههولير :

٣١/تموز/٢٠١١ى ميلالية

٩/خهريمانان/٢٧١١ى كوردية

٣٠/شعبان/١٤٣٢ى هجرية

الاسباب الموجبة

- نظراً لاستحداث وزارة الثقافة والشباب بعد دمج وزارتي الثقافة والرياضة والشباب في وزارة واحدة ، وبغية تحديد تشكيلاتها واهدافها ومهامها ، فقد شرع هذا القانون .